

جامعة مصر الدولية

مدونة السلوك الطلابي

يونيو ٢٠١٣

أولاً : مقدمة

ثانياً : قواعد عامة

ثالثاً : نطاق تطبيق المدونة

رابعاً : التزامات أطراف العملية التعليمية

(أ) إلتزامات جامعة مصر الدولية

(ب) التزامات أعضاء هيئة التدريس

(ج) التزامات العاملين فى الجامعة

(د) التزامات الطلاب

خامساً : السلوك الطلابي

١ . بطاقة الهوية الجامعية (ID)

٢ . المحاضرات ، المعامل ، المعامل التخصصية ، و الدروس العملية

١.٢ الحضور

٢.٢ سلوك الطلاب في المحاضرات والمعامل و المعامل التخصصية و الدروس العملية

٣ . التكاليف العلمية والعملية

٤ . السرقة الأدبية

٥ . المكتبة

٦ . معامل الحاسب الالى و قاعات الانترنت

٧ . العيادات

٨ . استخدام حافلات الجامعة

٩. الامتحانات
١٠. الغش أو الشروع فيه
١١. التدخين و المخدرات و المشروبات الكحولية
١٢. التحرش أو القيام بأي فعل منافي للأداب العامة أو فيه تهديد لسلامة الآخرين
١٣. سلوكيات عامة

أولا : مقدمة

تمثل الجامعة مؤسسة ذات طبيعة خاصة بين كافة المؤسسات الأخرى فى المجتمع من حيث كونها مؤسسة معنية بإعداد أجيال من الشباب للقيام بمهمة بناء الوطن على أسس من العلم والاخلاق. وحرصا من الجامعة على توفير المناخ الصحيح لاكتساب العلم وتنمية الأخلاق ، فإنها عملت على تطوير مدونة للسلوك العام داخل الجامعة من خلال حوار شمل مختلف أطراف العملية التعليمية من أعضاء هيئة التدريس والطلاب والإداريين حتى تكون معبرة عن التزام الجميع بها وصولا إلى بيئة تعليمية مواتية لأداء تعليمى متميز.

ثانيا : قواعد عامة

- الجامعة مؤسسة تعليمية وتربوية لا يجوز لطلابها أو العاملين بها استخدام إسم الجامعة أو سياساتها أو برامجها التعليمية لأغراض سياسية أو دينية أو أية أغراض أخرى تخرج عن نطاق الأهداف التعليمية أو التربوية المنصوص عليها فى رؤية الجامعة ورسالتها.
- تشمل مدونة السلوك الطلابى المعتمدة فى جامعة مصر الدولية القواعد التى يتعين الالتزام بها وكذلك الجزاءات التى تقع فى حالة مخالفة تلك القواعد.
- تحتوى هذه المدونة نصوصا حاكمة للعلاقة بين الطالب والجامعة فى المجالات التى تتضمنها. وهى سارية المفعول منذ اعتمادها من مجلس الجامعة.
- تستند الجزاءات الواردة فى هذه المدونة إلى النظام الأساسى لجامعة مصر الدولية الى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ و تعديله وفقا لآخر التعديلات و القوانين المكملة له بالإضافة إلى لائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وما ادخل عليها من تعديلات فضلا عن القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن انشاء الجامعات الخاصة والأهلية.
- لايجوز أن يتمتع الطالب بأية مزايا من الجامعة لمدة تتراوح بين فصل دراسى وأربعة فصول دراسية إذا خضع بموجب هذه اللائحة لحرمان من الدراسة مدة تتجاوز أسبوعين ، أو إلغاء امتحان فى مقرر أو أكثر أو وضع تحت المراقبة الاجتماعية.
- يلتزم الطلاب المسجلون بالجامعة بالقواعد المتضمنة فى هذه المدونة. ولايعفى الطالب من الخضوع لها عدم معرفته بها أو اعتراضه على أى من القواعد التى تتضمنها. كما أن التقدم للدراسة بالجامعة يعنى ضمنا الموافقة على هذه المدونة والالتزام بها.

- تلتزم الجامعة بالإعلان عن هذه المدونة على موقعها الإلكتروني بشكل دائم.
- يحق للجامعة تعديل هذه اللائحة بما يتماشى مع المستجدات فى النظم والقوانين واللوائح المتعلقة بطبيعة عمل الجامعة و ابلاغ اتحاد الطلاب بها.
- للجامعة الحق فى توقيع الجزاء بشأن أية مخالفات غير منصوص عليها فى هذه اللائحة استنادا إلى الأعراف الجامعية والاعتبارات القانونية.

• من له حق توقيع الجزاء:

١-أستاذ المادة:

أ. له الحق في حرمان الطالب من حضور المحاضرات الخاصة بالمقرر الذي يدرسه بحد أقصى محاضرتين دون الحاجة لاجراء تحقيق واذا رأى ضرورة تغليظ الجزاء فله أن يطلب من وكيل الكلية تحويل الطالب للتحقيق.

٢-عميد الكلية:

يحق لعميد الكلية أو من ينيبه من وكلاء الكليات أو رؤساء الأقسام في مجلس شئون الطلاب توقيع الجزاءات الواردة في مدونة السلوك الطلابي للجامعة حتي الحرمان من دخول الجامعة لمدة لا تزيد على شهر وله الغاء امتحان الطالب في مقرر أو أكثر و له وضع الطالب تحت المراقبة الاجتماعية متى ما رأى ضرورة ذلك في حدود ما ورد في مدونة السلوك الطلابي.

٣-رئيس الجامعة:

له حق توقيع جميع الجزاءات المنصوص عليها في مدونة السلوك الطلابي و له حق اعتماد الجزاءات الموقعة من مجالس التأديب الابتدائية و الاستئنافية دون اعتراض عليها بالتخفيف أو بالالغاء.

٤-مجلس التأديب:

له حق توقيع جميع الجزاءات في مدونة السلوك الطلابي ،ويصدر قرار احالة الطالب الى مجلس التأديب من رئيس الجامعة من تلقاء نفسه أو بناء علي طلب من عميد الكلية ولرئيس الجامعة الحق فى تشكيل مجالس التأديب سنويا.

ثالثا : نطاق تطبيق مدونة السلوك

تسرى هذه المدونة على الطلاب داخل الحرم الجامعى (أي مكان خاضع لإشراف الجامعة و يستخدم لخدمة الطلاب) وفى أى نشاط يقع خارج الحرم الجامعى ويكون خاضعا لإشراف الجامعة أو بإذنها مثل الرحلات العلمية والترفيهية والزيارات الميدانية والتدريبات العملية الخارجية ووسائل النقل التابعة للجامعة أو الدراسة فى أى جامعة أجنبية بموجب اتفاقية موقعة بين جامعة مصر الدولية والجامعات الأخرى.

رابعاً : التزامات أطراف العملية التعليمية

(أ) التزامات جامعة مصر الدولية

تلتزم جامعة مصر الدولية تجاه طلابها وجميع العاملين في الجامعة بما يلي :

- ١- توفير المناخ الصحيح لأداء تعليمي متميز للطلاب وأعضاء هيئة التدريس وجميع العاملين.
- ٢- تنفيذ هذه المدونة بالنصوص الواردة فيها دون تمييز بين الطلاب أو بينهم وبين أعضاء هيئة التدريس أو العاملين في الجامعة.
- ٣- الحفاظ على سرية المعلومات والبيانات والآراء التي تتضمنها شكاوى الطلاب وأعضاء هيئة التدريس والعاملين في مختلف الإدارات بما لايلحق أى أذى بصاحب الشكوى.
- ٤- القيام بمهام التحقيق فى أى شكوى أو مطلب بالطرق القانونية الصحيحة وبالنزاهة والسرية والسرعة المطلوبة.
- ٥- اتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه أية أفعال تنطوى على أعمال إجرامية أو غير قانونية.
- ٦- توفير الحماية اللازمة لضمان أمن وسلامة الطلاب وأعضاء هيئة التدريس وجميع العاملين في الجامعة. ولها فى ذلك أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة فى إطار القانون لتحقيق ذلك الإلتزام.

(ب) التزامات أعضاء هيئة التدريس

يلتزم أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بما يلي :

- ١- بذل كل جهد ممكن فى سبيل تقديم العلوم المختلفة بالطرق الصحيحة بما يساعد الطلاب على تنمية معارفهم الأكاديمية وخبراتهم العملية بالمستويات المعتبرة فى مجالات التخصص المختلفة وتحقيق الأهداف التى تسعى إليها الجامعة.
- ٢- العمل على تنمية القيم العلمية الرفيعة وتوجيه الطلاب التوجيه الصحيح بما يساعد فى تنمية شخصيته ويعزز قدرته على التعبير الصحيح الحر عن أفكاره وآرائه فى إطار العلاقة الأكاديمية والتربوية الصحيحة بين الطلاب واساتذتهم.
- ٣- عدم التمييز بين الطلاب على أى أساس يحيد عن العدالة اللازمة فى المجالين التربوى والأكاديمى.
- ٤- يلتزم أعضاء هيئة التدريس بالعمل على تنمية الشخصية الاجتماعية للطلاب من خلال توفير الاحترام الكامل لهم و مساعدتهم على التعبير عن آرائهم و شخصياتهم بما يتفق واللوائح المنظمة للعمل فى الجامعة.

(ج) التزامات العاملين فى الجامعة

- ١- تقديم كل مساعدة ممكنة فى حدود اللوائح والقوانين لجميع الطلاب دون تمييز.
- ٢- الاهتمام بكافة ما يطلبه الطلاب من خدمات تقع فى دائرة اختصاصهم فى حدود النظم المعمول بها وبذل الجهد فى سبيل إنجاز هذه الطلبات بالسرعة الواجبة.

٣- تقديم المشورة اللازمة للطلاب فيما يختص بالشؤون الإدارية بما يساعد الطلاب على الاستفادة القصوى مما تتيحه الجامعة من مزايا وخدمات.

٤- الحرص على بناء علاقة ايجابية مع الطلاب تقوم على الاحترام المتبادل .

(د) التزامات الطلاب :

يلتزم جميع طلاب الجامعة بما يلي :

- ١- احترام أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم وكذلك العاملين في الجامعة.
- ٢- احترام النظم واللوائح المعمول بها في كل ما يخص شؤون الطلاب.
- ٣- الحفاظ على حقوق الطالبات والطلاب الآخرين المادية والمعنوية.
- ٤- ممارسة حرية الرأي والتفكير بالوسائل المشروعة بما لا يخالف اللوائح والنظم وحقوق الآخرين.
- ٥- الحفاظ على كافة المرافق الجامعية باعتبارها مخصصة لخدمة جميع الطلاب والعاملين بالجامعة.
- ٦- استخدام الوسائل والأساليب المتاحة من الجامعة للتعبير عن الشكاوى أو المطالب.
- ٧- الالتزام بالأعراف والتقاليد الجامعية التي تحفظ للجامعة مكانتها وهيبتها.

خامسا: السلوك الطلابي:

يعد السلوك الطلابي الصحيح عنوانا على المستوى التعليمي والأخلاقي الذي حققه الطلاب. وهو ركن أساسي في انتظام العملية التعليمية وتحقيق أهدافها. وهو كذلك تعبير عن التعاون والتفاعل الطلابي مع معطيات العملية التعليمية في الجامعة. وحيث يعد الخروج على مقتضيات السلوك الطلابي الصحيح انتهاكا لحقوق مختلف أطراف العملية التعليمية من الطلاب والأساتذة ومعاونيهم وجميع العاملين ، فإن مسؤولية الجامعة تحتم عليها توقيع الجزاءات التي تمنع تكرار السلوكيات المسيئة حفاظا على أمن وسلامة العملية التعليمية بمختلف عناصرها، وعليه اذا طلب الطالب للمثول أمام لجنة التحقيق يتعين عليه الحضور في الموعد المحدد فاذا لم يحضر بدون عذر مقبول لمرة واحدة فقط سقط حقه في الدفاع عن نفسه وفي هذه الحالة توقع عليه العقوبة بدون التحقيق معه.

تشكل لجنة التحقيق بمعرفة عميد الكلية على أن تضم اثنين من أعضاء هيئة التدريس بالكلية و يجوز له انتداب أحد أعضاء هيئة التدريس من أي كلية من كليات الجامعة ليكون عضوا في لجنة التحقيق.

١- بطاقة الهوية الجامعية (ID)

تعد بطاقة الهوية الجامعية وثيقة مهمة تحفظ للطلبة حقوقهم وللجامعة أمنها وسلامتها. لذا يجب على الطلاب ما يلي :

- الحفاظ على البطاقة والاهتمام بها مسؤولية شخصية لصاحبها لايجوز له استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها أو إعارتها لأي شخص آخر من داخل الجامعة وخارجها.
- أن يحمل معه بصفة دائمة هويته الجامعية ويظهرها عند الطلب دون أى اعتراض.

*مخالفة هذه القواعد تعرض الطالب لجزاء يتدرج من الإنذار وحتى الحرمان من الدراسة ودخول الجامعة لمدة تصل إلى فصل دراسي كامل حسب نوع المخالفة والآثار المترتبة عليها.

٢- المحاضرات ، المعامل، المعامل التخصصية ، و الدروس العملية

١.٢ الحضور

يعتبر حضور المحاضرات و المعامل في الجامعة جزءا لا يتجزأ من المنظومة المتكاملة للعملية التعليمية بها لذا وجب علي جميع الطلاب الالتزام بحضور محاضراتهم و دروسهم العملية في الاوقات المحددة لها في الجداول الدراسية .

(أ) القواعد الحاكمة لحضور المحاضرات

- يتم التحقق من حضور الطالب في أي وقت منذ بدء المحاضرة أو المعمل أو التكاليفات العملية وحتى وقت انتهائها.
- تقع مسئولية حساب نسبة الحضور علي الطالب. والجامعة غير مسئولة عن ابلاغ الطالب بعدد مرات غيابه و يتم الاعلان عن الطلبة المحرومين من تأدية الامتحانات في أي مادة وفقاً لنسبة الحضور في الوقت المناسب.
- حضور الطالب المحاضرات ، المعامل او التكاليفات العملية في غير الفصل المدرج به اسمه لا يعفيه من الغياب عن الفصل المحدد له وتطبق عليه قواعد الغياب.
- يجب علي الطالب أن يحقق نسبة ٧٥% من عدد المحاضرات المقررة لكل مقرر دراسي. وإذا لم يحقق الطالب هذه النسبة في أي مقرر دراسي يتم حرمانه من دخول الامتحان المقرر (منتصف الفصل /النهائي) لهذا المقرر. وتسرى هذه القاعدة على المواد العملية فلا يجوز له استكمال دراسة المقرر.

- إذا حرم الطالب من مواصلة الدراسة في مقرر دراسي بسبب الغياب أو قرر هو الانسحاب من المقرر ، فإن الجامعة غير ملتزمة بطرح هذا المقرر في الفصل الدراسي التالي مباشرة حتى ولو كان الطالب على وشك التخرج.

(ب) الغياب عن المحاضرات بعذر

يجوز للطلاب التقدم إلى مكتب دعم الطلاب (SSO) بالتماس لرفع نسبة الغياب إلى ٣٠% فى الحالات التالية :

- الحالات المرضية الحادة وذلك بعد موافقة القطاع الطبي بالجامعة وتقديم كافة المستندات المطلوبة لذلك وتوقيع الكشف الطبى عليه.
- وفاة أحد الاقارب من الدرجة الأولى (الأب أو الأم أو الأخ أو الأخت).
- الأنشطة الرياضية المحلية والدولية بشرط الحصول على إذن مسبق من الجامعة.
- تمثيل الجامعة في أية أنشطة علمية توافق عليها.
- الحج أو العمرة .
- تجديد الإقامة.
- الحالات الإنسانية الحادة.

(ج) إجراءات التقدم بالأعذار

- يتعين علي الطالب أن يتقدم هو أو ولي أمره خلال أسبوع بإخطار الغياب و الأوراق الدالة علي ذلك إلى مكتب دعم الطلاب.
- اذا مر أسبوع علي الغياب دون اخطار فلا يقبل العذر ما لم يتقدم الطالب بما يؤكد صعوبة تقديم الاخطار بالغياب خلال المدة المنصوص عليها ويوافق عليه مجلس شئون الطلاب.

٢.٢ سلوك الطلاب فى المحاضرات والمعامل و المعامل التخصصية و الدروس العملية

المحاضرات والدروس العملية والمعامل هى الأساس للعملية التعليمية بكاملها. ويتعين على جميع الطلاب الالتزام بالسلوكيات الصحيحة التى تكفل أداء هذه الأنشطة بما يحقق أقصى استفادة ممكنة لجميع الطلاب.

بالإضافة الي ما تنص عليه اللوائح الداخلية للمعامل والمعامل التخصصية ، يتعرض الطلاب للجزاء فى الحالات التالية:

• الحضور متأخرًا إلى القاعة أو المعمل

الحضور متأخرًا عن الموعد المحدد إخلال بالنظام من شأنه أن يعطل الفصل كله و يقطع تواصل المحاضرة كما أنه يظهر عدم اللياقة مع المحاضر لذلك وجبت الدقة في المواعيد في الحضور للقاعة او المعمل.

• الاكل و الشرب او استخدام الهاتف

يمنع منعًا باتًا الاكل أو الشرب أو استخدام الهاتف داخل القاعات او المعامل.

• الأحاديث الجانبية بين الطلبة أو الأفعال التي من شأنها الإخلال بنظام المحاضرة أو التقليل من احترام المحاضرة

يجب علي جميع الطلاب الالتزام بالهدوء التام و الأداب العامة للمحاضرة أو المعمل و يمنع تماما الأحاديث الجانبية بين الطلبة إلا بإذن من المحاضر كما يمنع أي فعل من شأنه تعطيل المحاضرة أو التشويش عليها أو التقليل من شأنها.

في حالة الإخلال بالقواعد السابقة يجوز للمحاضر رفض دخول الطالب أو إخراجه من المحاضرة أو حرمانه من حضور محاضرتين على الأكثر في المقرر الذي يقوم بتدريسه. وله أن يرفع تقريرًا بالمخالفة إلى وكيل الكلية لاتخاذ الإجراءات اللازمة وتوقيع الجزاء الذي قد يصل الي الحرمان من الدراسة ودخول الجامعة لمدة لا تتجاوز فصل دراسي حسب نوع المخالفة والآثار المترتبة عليها. في حالة تكرار المخالفة يتم تغليظ الجزاء.

(٣) التكليفات العلمية والعملية

التكليفات العلمية والعملية جزء أساسي من منظومة التعليم في الجامعة. ويتعين على الطلاب الاهتمام بها وتقديمها في مواعيدها المحددة.

• يجوز للطلاب الذين يتقدمون بعذر منعهم من تقديم تكليفاتهم العلمية والعملية في مواعيدها وقبله مركز الأبحاث المختص (R. Center) أن يتقدم بهذه التكليفات في المواعيد التي يحددها مركز الأبحاث. وفي هذه الحالة :

• يجب علي الطالب أو ولي أمره ملئ نموذج مخصص لذلك في مكتب دعم الطلاب خلال ٥ أيام علي الأكثر من عودته من فترة غيابه ويتم تقييم تلك التكليفات من الدرجة المخصصة للتكليف.

أما إذا كان الغياب بدون عذر مقبول فيسمح للطالب أن يقدم التكاليف العلمية والعملية خلال ثلاثة أيام عمل من الموعد المحدد علي الأكثر علي أن تحتسب الدرجة من ٥٠% من الدرجة المخصصة للتكاليف العلمية والعملية.

(٤) السرقه الأدبية

يتعلم الطلاب في جامعة مصر الدولية إعداد أبحاث أو تكاليف عملية في مقررات مختلفة تبعاً للمقرر الدراسي وطبيعة التكاليف المقررة. ويقوم الطالب بقراءة أبحاث أو دراسات أو الاطلاع على موضوعات ذات علاقة بالتكاليف المقررة. و لذلك يجب علي الطالب ان يتحري الامانة فى النقل عن المصادر التي اطلع عليها وأن يتبع القواعد العلمية المتعارف عليها فى النقل أو الاقتباس من هذه المصادر. وفى حالة مخالفة تلك القواعد العلمية يعد ذلك انتهاكاً لجهود الآخرين وعدواناً على الحقوق الأدبية للغير. وينطبق ذلك أيضاً على أى مساعدات خارجية يكون قد حصل عليها فى إعداد تكاليف عملية أو مشروع تخرج وعجز عن إثبات قيامه هو شخصياً بهذه الأعمال. وتخضع قواعد السرقة الأدبية للقواعد والجزاءات التالية :

- إذا زاد ما نقله الطالب من مصادر أخرى على ١٥% من حجم البحث المقدم، فإن ذلك يعد سرقة أدبية.
- إذا عجز الطالب عن إثبات قيامه هو شخصياً بإعداد التكاليف العملية أو مشروع التخرج دون أى مساعدات خارجية ، فإن ذلك يعد من قبيل السرقة الأدبية.
- إذا قام الطالب بنقل المادة العلمية من زميل له يعاقب الطالبان إذا كان المنقول منه علي علم بذلك.
- جزاء السرقة الأدبية هو الحرمان من مواصلة الدراسة فى المقرر ويعتبر راسباً فيه.

في حالة تكرار السرقة الادبية تطبق الجزاءات المقررة للغش فى الامتحانات.

٥- المكتبة

تعتبر المكتبة ركناً أساسياً من أركان العملية التعليمية وهي متاحة لاستخدام الطلاب وأعضاء هيئة التدريس ومساعدتهم. ويتعين التعامل مع المكتبة بالشكل الذى يضمن تحقيق رسالتها والحفاظ على كفاءتها. ويتعين على الطلاب الالتزام باللوائح الداخلية المنظمة لاستخدام الكتب والمراجع وقواعد المعلومات والالتزام بالسلوكيات اللازمة داخل أروقة المكتبة ومنها على سبيل المثال :

- استعمال بطاقة التعريف الجامعية دائماً داخل المكتبة.
- الامتناع عن الأكل أو الشرب أو استخدام الهاتف داخل المكتبة.

- إعادة الكتاب في الموعد المحدد والمسجل علي النظام الالي للمكتبة(نظام الاستعارة معن داخل المكتبة).
 - قواعد تصوير الكتب والابحاث المعلنة في المكتبة.
 - الحفاظ علي الممتلكات الشخصية مسؤولية الطالب ولا تتحمل الجامعة اي مسؤولية لذلك.
 - علي جميع الطلبة وضع حقائبهم في أمانات المكتبة.
 - الالتزام بالهدوء وغلق الهاتف داخل المكتبة.
 - استخدام المكتبة للمذاكرة و البحث العلمي فقط.
 - عدم ترك اية متعلقات شخصية علي الطاولات في المكتبة.
 - الحفاظ علي حقوق الملكية الفكرية مطبق داخل المكتبة و معن للجميع.
- مخالفة القواعد الخاصة بالمكتبة يعرض الطالب للجزاء الذي يتراوح بين الغرامة المالية وفقاً للائحة الداخلية للمكتبة و حتي الحرمان من الدراسة لمدة اسبوعين حسب نوع المخالفة والآثار المترتبة عليها. في حالة التكرار للمخالفة تغلظ العقوبة حتي الحرمان من دخول الجامعة لمدة فصل دراسي كامل .

٦- معام الحاسب الالي و قاعات الانترنت

- يستخدم جميع طلاب الجامعة معام الحاسب الآلي و قاعات الانترنت ولذلك يجب الالتزام بالقواعد الخاصة بهذه الخدمات للحفاظ عليها من التلف أو سوء الاستخدام و توجد لائحة داخلية لهذة الأماكن معلقة بوضوح للجميع. ويحكم سلوك الطلاب في هذه القاعات القواعد التالية :
- يمنع منعاً باتاً الأكل أو الشرب أو استخدام الهاتف داخل هذه القاعات والمعام.
 - يجب الالتزام بالهدوء وعدم التسبب بالإزعاج للآخرين بالتحدث أو الضحك بصوت عالي.
 - يجب الجلوس في الأماكن المخصصة لذلك ويمنع الجلوس علي المكاتب أو أجهزة الحاسب.
 - يجب الحفاظ علي أجهزة الحاسب الموجودة بالجامعة و لا يجب اساءة استخدامها أو القيام بإصلاحها.
 - الحفاظ علي الممتلكات الشخصية مسؤولية الطالب ولا تتحمل الجامعة أي مسؤولية لذلك.
 - يتحمل الطالب مسؤولية الأعمال التي يقوم بها علي الجهاز ولا يتحمل مسئول المعمل أدني مسؤولية في حالة فقدان أو ضياع أي معلومة من علي الجهاز.

- لايسمح باستخدام أجهزة الحاسب الآلي لغير الأغراض التعليمية المخصصة له مثال على ذلك اللعب على الأجهزة أو تشغيل أي مواد ترفيهية .
- يجب علي الطالب مسح أي بيانات تتعلق به من علي الجهاز بعد الانتهاء من استخدام الجهاز.
- لكل طالب مسجل بالجامعة اسم مستخدم و كلمة مرور خاصة به للدخول علي موقع الجامعة و البريد الخاص به حيث يستقبل من خلاله جميع مراسلات الجامعة الخاصة به لذا يمنع تماما تداول أو إعطاء الاسم أو كلمة السر الخاصة بأي طالب لأي شخص آخر من داخل الجامعة أو خارجها.
- يمنع منعا باتا استخدام أجهزة الحاسب الخاصة بأعضاء هيئة التدريس أو محاولة استخدام اسم أو الكلمة السرية لأي طالب آخر.
- -يمنع استخدام الحاسب الآلي لاختراق البريد الخاص بأي طالب أو شخص آخر كما يمنع استخدامه في أي أغراض غير المخصصة له.
- -يمنع استنساخ أي برامج من علي الجهاز.
- -يمنع استخدام الجهاز في ارسال معلومات مسيئة أو منافية للأخلاق.
- -يمنع اختراق الشبكة الالكترونية الخاصة بالجامعة و نشرها للمجتمع الجامعي من داخل أو خارج الجامعة.
- *في حالة الاخلال بهذه القواعد يعرض الطالب نفسه للجزاء الذي يتدرج من الانذار و حتي الحرمان من دخول الجامعة والدراسة لمدة فصل دراسي حسب نوع المخالفة والآثار المترتبة عليها.
- **في حالة تكرار المخالفة تغلظ العقوبة مع الحرمان من استخدام هذه المرافق لمدة فصل دراسي كامل او الفصل النهائي من الجامعة.

٧- العيادات

يتطلب العمل أو التدريب في العيادات أقصى درجات الانضباط والالتزام بالتعليمات واللوائح الخاصة بها. وفي حالة مخالفة هذه التعليمات توقع الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللوائح. وفي حالة ارتكاب مخالفات تتجاوز حدود اللوائح الداخلية للعيادات يتعرض المخالف للجزاء الذي يترواح بين الحرمان من الدراسة مدة لا تقل عن أسبوعين وحتى الحرمان من الدراسة لفصل دراسي كامل حسب نوع المخالفة والآثار المترتبة عليها.

٨- استخدام حافلات الجامعة

بما لا يخالف اللوائح الداخلية لركوب الحافلات يجب على جميع الطلاب ما يلي :

- الالتزام بالتوقيتات و أماكن التجمع صباحا.
 - الالتزام بنظافة الحافلة.
 - الالتزام باظهار كارنيه اشتراك الحافلة قبل الركوب ولا يسمح بالركوب لأي طالب غير مشترك.
 - الانضباط داخل الحافلة و التزام الهدوء.
 - الامتناع عن الأكل و الشرب و التدخين و التحرك داخل الحافلة.
 - الالتزام بأماكن الجلوس المخصصة للطلبة و عدم استخدام الأماكن المخصصة لأعضاء هيئة التدريس و العاملين.
 - عدم التعامل مع السائق الا عن طريق المشرف.
 - عدم الجلوس بجوار سائق الحافلة.
- *مخالفة أي من القواعد السابقة يعرض الطالب لتوقيع الجزاء عليه و الذي يبدأ من الانذار و حتى يصل الى الفصل النهائي حسب نوع المخالفة والآثار المترتبة عليها.**

٩- الامتحانات (الفصلية والنهائية)

الامتحانات الفصلية والنهائية هي أهم وسائل تقييم أداء الطلاب في المنظومة التعليمية. ويعين على الطلاب الاهتمام بما تفرضه هذه الامتحانات من التزام باللوائح والقوانين المنظمة لها .

(أ) القواعد العامة للامتحانات

تخضع الامتحانات الفصلية والنهائية بالجامعة للقواعد التالية :

- ١- الحضور الي لجان الامتحان في الوقت المحدد لبدء الامتحان حتي لا يحدث اي تعطيل او تشويش علي باقي الطلاب في فترة الامتحان.
- ٢- يسمح بدخول الطالب الي لجنة الامتحان حتي انقضاء نصف ساعة من الوقت المقرر للامتحان.
- ٣- يجب علي الطالب ان يحمل معه دائما بطاقة التعريف الجامعية الخاصة به عند دخول الامتحانات وأن يظهرها عند الطلب دون اعتراض للتأكد من شخصية الطالب.
- ٤- يعتبر حضور الامتحان النهائي والحصول على نسبة لا تقل عن ٣٠% من درجات الامتحان التحريرى أو ما يعادله -لاجتياز المقرر (حتى لو كان مجموع درجاته الفصلية يزيد عن الحد

الادنى للنجاح فى المقرر) وهذا طبقاً لقرار لجان القطاع بالمجلس الأعلى للجامعات و مجلس الجامعة واعتماد مجلس الجامعات الخاصة برئاسة الأستاذ الدكتور وزير التعليم العالى .

٥- يجب على جميع الطلاب الالتزام بالهدوء و النظام العام للامتحانات وعدم التشويش او اشارة الشغب داخل او خارج اللجان بما من شأنه الاخلال بنظام الامتحانات.

٦- لا يسمح بمخالفة القواعد العامة للامتحانات ومنها على سبيل المثال لا الحصر: دخول امتحان غير مسموح له بدخوله ،اتلاف متعمد لاوراق الاجابة ،كتابة الاسم في غير الاماكن المخصصة لها او كتابة اشياء لا علاقة لها بالامتحان.

٧- ممنوع منعاً باتاً لأي طالب أن يحضر امتحان بدلاً من طالب آخر.

في حالة مخالفة اي من القواعد السابقة يعرض الطالب نفسه للجزاء الذي يتراوح بين الغاء امتحان الطالب و خروجه من لجنة الامتحان أو يعتبر الطالب راسباً في هذا المقرر و حتي الحرمان من دخول الجامعة لمدة فصل دراسي كامل حسب نوع المخالفة والآثار المترتبة عليها.
وفي حالة التكرار تغلظ العقوبة حتي الفصل النهائي من الجامعة.

(ب) الغياب عن أداء الامتحانات

- الغياب عن اختبار الاسبوع الخامس او اي اختبارات اخرى تحدد بمعرفة أستاذ المقرر ويتم اعادة الاختبار للطلاب حسب تقديره لسبب الغياب.
- في حالة الغياب عن الامتحانات يجب أن يستوفي الطالب الاجراءات المقررة عن طريق مكتب خدمة الطلاب على ان تعرض على اللجنة المختصة .

الغياب بعذر مقبول

- بالنسبة للامتحانات الفصلية يسمح للطلاب بتعويض الامتحان في موعد تحدده ادارة الامتحانات.
- اما الامتحان النهائي فيجوز للطلاب ان يعيد الامتحان مع الامتحان النهائي للمقرر ذاته في نهاية الفصل الدراسي التالي أو الذي يليه و يستثنى من ذلك الطلاب الخريجون فيعقد لهم امتحان بعد اسبوعين من بداية الفصل التالي.

الغياب بدون عذر مقبول .

يحصل الطالب على درجة " صفر " فى الامتحانات الفصلية ويعتبر راسباً فى المقرر فى حالة الامتحانات النهائية.

١٠ - الغش أو الشروع فيه

تتعامل الجامعة مع حالات الغش او الشروع في الغش بطريقة صارمة و تتبع في ذلك لائحة تنظيم الجامعات و لائحة النظام الاساسي للجامعة و التي تفيد بمنع اي حالة غش أو شروع في الغش وإنزال الجزاء بمن يقترب هذا الفعل.

- في حالة الغش أو الشروع فيه يتعرض الطالب للجزاء وهو الغاء امتحانه في هذا المقرر و المقرر الذي يسبقه أو يليه ويعتبر الطالب راسبا في المقررين.
- في حالة تكرار المخالفة السابقة تغلظ العقوبة بإلغاء جميع امتحانات الطالب لهذا الفصل الدراسي و قد تصل العقوبة إلى الفصل لمدة عامين دراسيين.

١١ - التدخين و المخدرات و المشروبات الكحولية

يسمح بالتدخين فقط خارج المباني و يمنع التدخين داخل مباني الجامعة و داخل الكافيتيريا تماما.

في حالة مخالفة هذه القواعد يتعرض الطالب للجزاء الذي يتراوح بين الانذار وحتى الوضع تحت المراقبة الاجتماعية. وفي حالة التكرار تغلظ العقوبة حتى تصل الي الحرمان من دخول الجامعة لمدة اسبوعين. غير مسموح تماما اقتناء أو تداول المخدرات أو الكحوليات أو تعاطيها أو الترويج لها.

في حالة مخالفة ذلك يتم فصل الطالب نهائيا من الجامعة.

يحق للجامعة اتخاذ كافة التدابير و الاجراءات التي تحمي طلابها من تعاطي المخدرات ولها في سبيل تحقيق ذلك اجراء اختبارات عشوائية علي عينة من الطلاب.

١٢ - التحرش أو أي فعل منافي للأخلاق العامة أو فيه تهديد لسلامة الآخرين

توفر جامعة مصر الدولية البيئة الآمنة لجميع الموجودين فيها من أي اعتداء أو فعل من شأنه ان يهدد أمنهم و سلامتهم و تمنع الاعتداء علي أي فرد فيها أو التحرش به أو التلفظ بألفاظ او اشارات من شأنها أن تخدش الحياء العام أو تعرض أي فرد للأذى النفسي أو البدني لذا يجب الالتزام بالاتي:

- يمنع علي جميع الطلاب ارسال او استقبال او تداول اي مواد تخدش الحياء العام او تسيء الي سمعة الجامعة او الطلبة او العاملين بها.
- يمنع التحرش الجسدي أو اللفظي بين الطلبة و زملائهم و العاملين بالجامعة .
- يمنع علي جميع الطلبة التعرض أو الاعتداء بالقول او الفعل على أي طالب او فرد في القاعات او الممرات الخاصة بالجامعة أو الحرم الجامعي بصفة عامة. .

- يمنع القيام بأي فعل فاضح من شأنه ان يسيء الي سمعة الطالب او الطالبة.
- منع علي الطالب اجبار اي طالب أو فرد أو تهديده بعمل أي فعل مسيء علي الملأ.
- يمنع استخدام أي الفاظ خارجة أو السباب لأي طالب أو فرد أو اسم الجامعة.
- يمنع تصوير أي طالب أو طالبة أو العاملين بالجامعة أو تداول صور خاصة بهم دون موافقته.
- حمل الاسلحة داخل الجامعة أو أي أدوات تؤدي الى الاضرار بسلامة الانسان.
- حمل أو ممارسة الألعاب النارية.

*في حالة الإخلال بهذه القواعد يتعرض الطالب للجزاء الذي يتراوح بين الانذار أو الحرمان من دخول الجامعة لمدة أسبوع ووضع تحت المراقبة الاجتماعية و حتي الفصل النهائي من الجامعة حسب نوع المخالفة والآثار المترتبة.

١٣- سلوكيات اخرى

طبقا لمدونة السلوك الطلابي هناك بعض الافعال التي تعتبر مخالفة للقواعد العامة بالجامعة تستحق الجزاء. ومنها علي سبيل المثال لا الحصر:

- سرقة أو اتلاف أو حيازة أشياء مملوكة للغير أو من ممتلكات الجامعة أو خدماتها.
- دخول أو اقتحام أو استخدام الاماكن أو الممتلكات المحظور التواجد فيها أو استعمالها بدون اذن من الجامعة مثال علي ذلك: دخول أسطح المباني أو الممرات التي لا يسمح بتواجد الطلبة فيها أو استخدام طفايات الحريق في غير استعمالاتها المصرح بها.
- تكوين جمعيات او تنظيمات او كيانات طلابية تحت اسم الجامعة أو المنتسبين إليها دون موافقة الجامعة.
- التوزيع بالبيع أو بغيره لأشياء تخص الجامعة أو تحت إسمها دون الحصول على موافقة مسبقة من الإدارة المختصة.
- جمع أي تبرعات عينية او مادية تحت اسم الجامعة لأى غرض كان داخل الجامعة أو خارجها دون الحصول على إذن مسبق بذلك.
- توزيع نشرات او اصدار مجلات حائط او صور دون موافقة الجهة المختصة.
- الدعاية الي حزب او جماعة سياسية او دينية داخل الجامعة.

- مخالفة لوائح تنظيم حركة المرور في الاماكن المخصصة للانتظار.
 - الاعتصام داخل الحرم الجامعي الممنوع منعا باتا.
 - التظاهر داخل مباني الجامعة أو المظاهرات التي تؤدي الي تعطيل الدراسة بأي شكل من الاشكال.
- *مخالفة أي من القواعد السابقة يؤدي الي تعريض الطالب للجزاء الذي يتراوح بين الحرمان من دخول الجامعة لمدته لاتقل عن اسبوع مع الوضع تحت المراقبة الإجتماعية وحتى الفصل النهائي من الجامعة حسب نوع المخالفة والآثار المترتبة عليها.